س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع32472.2015دد القضيــة**
تاريخــه :2016-11-24

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 10-12-2015 من الاستاذة "ع.م" المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

شــركة "ن.ق.ج" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني شــركة خفيــة الاســم مرســمة بالســجل التجــاري بالمحكمــة الابتدائية بالمهدية تحت عدد **** والكــائن مقرهــا بــنهج الطيب المهيري الجم .

ضــد:

1) "ش.ت.ب" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني شــركة خفيــة الاســم والمرســمة بالســجل التجــاري بالمحكمــة الابتدائيــة بتــونس تحــت عــدد *****مقرهــا الاجتمــاعي بنهج الهادي نويرة تونس ينوبها الاستاذ "ع.م".

2) "ب.ت" فــي شــخص ممثلــه القــانوني شــركة خفيــة الاســم والمرســمة بالســجل ا لتجــاري بالمحكمــة الابتدائيــة بتــونس تحــت عــدد **** مقرهــا الاجتمــاعي ب *** نهــج تركيا تونس ينوبها الاستاذ "ع.د.ش" .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي التجــاري عــدد 43396 الصــادر بتــاريخ 26-11-2015 عــن محكمــة الاســتئناف بالمنســتير والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بتعــديل الحكــم الابتــدائي باعتبــار قيــام امكانيــة انقــاذ الشــركة المســتانفة وذلــك باحالتهــا للغيــر واقــراره واجــراء العمــل بــه فيمــا زاد عــن ذلــك وتخطيــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وارجــاع ملــف القضــية للمحكمــة الابتدائيــة بالمهديــة لاتمــام اجــراءات الاحالة طبق القانون .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ع.م" نيابة عن المعقب ضدها "ش.ت.ب" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ومن الاستاذ "ع.د.ش" نيابة عن المعقب ضده "ب.ت" والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضة بواسطة نائبها انه سبق لها وان تقدمت بمطلب في الانتفاع باجراءات التسوية الرضائية الذي وقع رفضه وأصدار على ضوئه السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية قرارا برفض اجراءات التسوية الرضائية وفتح اجراءات التسوية القضائية وتعيين قاض مراقب يعهد اليه الملف وتعيين المتصرف القضائي "ن.ب" ليتولى اعداد برنامج الانقاذ كتعيين الخبير

"خ.ب.ي" ليتولى تقصي الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمدعية ومساعدة المتصرف القضائي في اعداد برنامج الانقاذ وانجز الخبير المهمة المناطة بعهدته وضمنها صلب تقريره المؤرخ في 9-5-2009 انتهى خلاله الى اقتراح برنامج لانقاذ المؤسسة كما اقترح القاضي المراقب المصادقة على برنامج الانقاذ فقررت الدائرة ارجاع الملف لقاضي المؤسسة لمواصلة المساعي الصلحية وتكليف المتصرف القضائي باعادة تقديم مقترحات انقاذ جديدة على ضوء المعطيات الجديدة والديون الخالصة وانتهى الخبير ضمن تقريره المؤرخ في 29-10-2013 الى تاكيد أن امكانية تنفيذ برنامج الانقاذ خلال الخمس سنوات القادمة بجميع عناصره من شانه ان يمكن المؤسسة على المدعى المتوسط (7 سنوات) من التخفيض من مديونيتها وتحسين مسؤوليتها مما يمكنها من الترفيع في رقم معاملاتها والترفيع من مردوديتها الاقتصادية وأبدت لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية موافقتها على برنامج الانقاذ ضمن محضر الجلسة عدد 464 المؤرخ في 29-01-2014 واقترح القاضي المراقب ضمن تقريره المؤرخ في 17-03-2014 المصادقة على برنامج الانقاذ التعديلي واجراء العمل بجميع النقاط المدرجة ببرنامج الانقاذ .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 35 بتاريخ 2-7-2014 يقضي ابتدائيا بانعدام امكانية الانقاذ وباحالة المؤسسة طالبة التسوية للغير وتعيين المتصرف القضائي السيد "ن.ب" مراقب تنفيذ تحت اشراف قاضي المؤسسة بهذه المحكمة لاتمام اجراءات الاحالة بتحرير كراس شروط البيع واتمام الاشهارات اللازمة للغرض وانهاء عروض الشراء الواردة عليه الى المحكمة كل ذلك في الاجال

القانونية الواردة بقانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والاذن بنشر هذا الحكم بالرائد الرسمي وبجريدة يومية على نفقة المؤسسة واحالة نسخة منه على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كادراج مضمونه بالسجل التجاري لهذه المحكمة .

فاستانفته المدعية في الاصل ناعية عليه سوء تطبيق القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17-4-1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وخصوصا الفصلين 41 و43 منه طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا وبصورة مبدئية بارجاع ملف القضية الى محكمة البداية للتمادي في برنامج الانقاذ الاول المضمن بتقرير المتصرف القضائي المؤرخ في 28 مارس 2009 المعدل ببرنامج الانقاذ المضمن بتقريره المؤرخ في 21 اكتوبر 2013 مع تسجيل قبول المدعية بأي منهما وعند الاقتضاء وبصورة احتياطية تعديل برنامج الانقاذ من قبل المحكمة طبق ما تراه صالحا تطبيقا للفصل 43 وبصورة احتياطية جدا الاذن بالتحرير على ممثل المدعية وممثل "ش.ت.ب" وممثلي "ق.م" و"ص.و.ض.ا" وقوفا على التزام المدعية بخلاص ديون هذين الاخيرين طبقا للجدولة الى حد تاريخه .

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي بتعديل الحكم الابتدائي باعتبار قيام امكانية انقاذ الشركة المستانفة وذلك باحالتها للغير واقراره واجراء العمل به فيما زاد على ذلك .

فتعقبته المدعية في الاصل بواسطة نائبتها الاستاذة "م" التي طلبت صلب مستندات طعنها نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الاول المستمد من خرق القانون :

1)خـــرق احكـــام الفصـــل 248 مـــن م م م ت فـــي فقرته الخامسة :

قـولا بأنــه بـالرجوع الـى ملـف قضـية الحـال يتضـح وان رئـيس المحكمــة الابتدائيــة بالمنســتير اصــدر قــرارا بتـــاريخ 13-11-2008 يقضـــي بفـــتح اجـــراءات التســـوية وتعيـين السـيدة "س.ق " قاضـيا مراقبـا يعهـد اليهـا بـالملف لجمـع المعلومـات الضـرورية حـول المـدين وحصـر قائمـة الـدائنين وتعيـين ممـثلا عـنهم وهـي التـي تولـت مباشـرة الملــف قبــل أن يقــع تعويضــها هــذا وان نفــس القاضــية ســـاهمت بصـــفتها احـــد المستشـــارين للـــدائرة التجاريـــة بمحكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير فـــي المفاوضـــة واصـــدار القـرار الاسـتئنافي المطعـون فيـه حسـبما يتاكـد مـن طـالع القـرا رالاسـتئنافي المـذكور وهـو مـا يعـد خرقـا واضـحا لاحكـــام الفصـــل 248 م م م ت فـــي فقرتـــه الخامســـة يستوجب النقض .

2) خـرق احكـام الفصـل 36 مـن القـانون عـدد 34 المـــؤرخ فـــي 17-04-1995 المتعلـــق بانقـــاذ المؤسســـات التـــي تمـــر بصـــعوبات اقتصـــادية واحكـــام الفصـــل 1100 م اع في فقرته الثانية :

قـــولا بـــان المعقـــب ضـــدها الاولـــى "ش.ت.ب" تمسـكت بمجمـوع ديـن بلـغ قـدره 5.818.327.949دينـارا الا ان قضـاء الاصـل لـم يتثبتـوا مـن صـحة المبلـغ المـذكور وقـد تفـادت محكمـة الاسـتئناف ذكـر مبلـغ الـدين كـاملا اصـلا وفـوائض لقناعتهـا وان هنـاك نـزاع جـدي فـي مقـداره فـي حـين ذكـرت محكمـة البدايـة مبلـغ 5.762.202.481د وهـو مبلـغ متنـازع فـي شـأنه وغيـر ثابـت وهـو مـا يعـد خرقـا لاحكـام الفصـل 36 مـن قـانون انقـاذ المؤسسـات الـذي نـص علـى انـه تقيـد جميـع الـديون الثابتـة حسـب ترتيبهـا وذلـك بـالرغم مـن أن المتصـرف القضـائي "ن.ب" اكـد ونبـه لـذلك ضـمن الصـفحة السادسـة مـن تقريـر الاختبـار المـؤرخ

في 29-10-2013 بعد ان ثبت اعتماد البنك لنسبة مشطة في احتساب الفوائض (16./.) مقارنة مع نسبة السقوط النقدية فضلا على تاكيده أن البنك قام بضم جزء من الفوائض الفارطة في أصل الدين الذي كان يساوي 2025.000.000دينار فقط وهو ما يعد كذلك مخالفة صريحة للفصل 1100 من م اع وتجاوز فادح للنسبة القصوى للاعتمادات البنكية المقررة من طرف البنك المركزي وان خرق احكام الفصلين المذكورين يستوجب النقض .

3) سوء تطبيق الفصل 43 من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29-12-2003 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17-4-1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية واتمامه :

قولا بأنه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان المشرع التونسي ولئن قيد المحكمة في منع الحط من الديون دون موافقة الدائنين فانه ومن خلال استعماله لعبارة "ولها ان تقرر " بالفصل 43 من القانون المذكور اعلاه أبقى على السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة (بعد تأكد هذه الاخيرة من ثبوت الدين) بخصوص امكانية اعادة جدولة الديون وتقسيطها أو تعديلها على النحو الذي تراه المحكمة وطبقا لبرنامج الانقاذ المعدل من قبل المتصرف القضائي وتكون محكمة الحكم المطعون فيه حينما اعتبرت ان "ش.ت.ب" متمسكة بدينها كاملا ومعارضة بشدة الخط منه وانه لا يجوز للمحكمة عملا بصريح الفصل 43 الحط من دينها دون رضاها قد أساءت تطبيق وفهم احكام الفصل المذكور سيما وقد تبين ان دين الشركة المذكورة غير ثابت .

4) سوء تطبيق الفصل 41 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 افريل 1995 والفصل 47 (جديد) من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29-12-2003 والمتلعق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية .

قولا بأن قضاة الاصل جانبوا الصواب ولم يحسنوا تطبيق قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية حينما قضوا باحالة المؤسسة للغير (المعقبة حاليا) اذ بالرجوع لملف القضية يتضح ان المعقبة قد استجابت لاحكام الفصل 41 من قانون 17-04-1995 حسبما هو ثابت من خلال تقرير القاضي المراقب وتقرير المتصرف القضائي اذ تولت القيام بجملة من الاجراءات بلوزت من خلالها جديتها في الحفاظ على المؤسسة وعلى مواطن الشغل وذلك من خلال توليها الترفيع في رأي مال الشركة ب 350.000.000دينار وتوسعة طاقة استيعاب النزل والمحافظة على مجموع العملة الخ...وانتهى القاضي المراقب ضمن تقريره المؤرخ في 17-03-2014 باقتراح المصادقة على برنامج الانقاذ التعديلي المؤرخ في 29-10-2013 واجراء العمل بجميع النقاط المدرجة به وانه وبالرغم من كل هذا المؤشرات الايجابية التي تحققت بالمؤسسة على المستوى المالي والاجتماعي والاقتصادي الذي يمكن مواصلة المؤسسة لنشاطها بواسطة مسيريها الحاليين ارتأى قضاة الاصل احالتها للغير استنادا الى حلقة فقط من ملف القضية وهو دين (غير ثابت) ل"ش.ت.ب" دون الاخذ بعين الاعتبار لبقية العناصر والمؤشرات الايجابية التي تبرز آفاقا مستقبلية للمؤسسة من شانها ان تلعب دورا استراتيجيا في العجلة الاقتصادية والسياسية خاصة وانه الى حد هذا التاريخ مازالت المعقبة محافظة على نشاطها وعلى جميع العملة وهو امر ليس بالهين امام ما سجله القطاع

السياحي من ركود مضيفا ان توجه محكمة الحكم المطعون فيه باعتبار احالة المؤسسة للغير يمثل احدى آليات انقاذها يتناقض وصريح الفصل 47 (جديد) الذي نص على انه يمكن ان تأذن المحكمة باحالة المؤسسة للغير اذا تعذر انقاذها طبقا لاحكام الفصول من 41 الى 46 من هذا القانون وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها او الاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها او ببعضها وتطهير ديونها هذا وقد استقر فقه القضاء التونسي على اعتبار الالتجاء الى إحالة المؤسسة للغير كمنزلة بين البيع الاختياري والبيع الاجباري بالمزاد العلني والذي لا يمكن اعتماده الا بعد التاكد من تعذر تنفيذ برنامج الانقاذ من قبل المؤسسة وهو ما لم يقع تأكيده في قضية الحال .

5) سوء تطبيق الفصل 44 من القانون عدد 347 لسنة 1995 المؤرخ في 17-4-1995:

قولا بأن محكمة القرا رالمطعون فيه استنتجت ان عدم شروع المعقبة في خلاص قسط الدائن الرئيسي "ش.ت.ب" خلال سنة 2014 طبق برنامج الانقاذ المعد من قبل المتصرف القضائي يدل على عدم جدية طلبها لاعتماد برنامج الانقاذ وهو استنتاج في غير طريقه الواقعي والقانوني الصحيح وفيه سوء فهم وسوء تطبيق للفصل 44 من القانون المؤرخ في 17-04-1995 الذي يندرج ضمن القسم الثالث من قانون 17-4-1995 تحت عنوان " مواصلة المؤسسة لنشاطها " والذي نص على انه اذا تضمن البرنامج الترفيع في راسمال الشركة فان مراقب التنفيذ يتولى اتمام الموجبات وهو ما يفيد ضرورة مصادقة المحكمة على برنامج انقاذ يقضي بمواصلة الشركة لنشاطها وصدور حكم في الغرض يتعهد بموجبه مراقب التنفيذ بمتابعته والتاكد من مدى التزام المؤسسة ببرنامج الانقاذ وهو ما لم يتوفر في قضية الحال طالما انه ومنذ الطور الابتدائي قضت

المحكمة باحالة المؤسسة للغير ضمن الحكم الصادر في 2-7-2014 والذي تولت المعقبة استئنافه .

المطعن الثاني المستمد من خرق احكام الفصل 123 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه ارتأت تعليل موقفها لبعض الاشكالات المطروحة بملف القضية ولم تلتفت ولم تناقش جملة الاعمال التي قام بها كل من الخبير والمتصرف القضائي ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وهو ما يعد مخالفة لاحكام الفصل 123 من م م م ت كما أنها لم تتولى الاجابة مطلقا على الدفوعات الجوهرية للمعقبة المضمنة صلب مستندات استئنافها ولطلب اجراء تحريرات مكتبية وهو ما يعد هضما واضحا لحقوق الدفاع موجبا للنقض .

وحيث وردا على ذلك لاحظ الاستاذ "م" نائب المعقب ضدها الاولى صلب مذكرته الكتابية أن كل من محكمة البداية ومحكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون طالما تبين لهما ان الشركة عاجزة عن الايفاء بالتزامات برنامج الانقاذ المنجز من طرف المتصرف القضائي بتاريخ 29-10-2013 وانها لم تتولى خلاص القسط الذي حل خلال سنة 2014 كما ثبت ان المعقبة الزمت نفسها بخلاص قسط من دين منوبته خلال شهر جانفي 2015 الا انها لم تتولى خلاصه وهو ما يؤكد عجز الشركة عن توفير السيولة المالية التي تخول لها تطبيق برنامج الانقاذ وثبت ايضا لمحكمة البداية من خلال تقارير المتصرف القضائي عدم حصول ارتفاع في رقم معاملات الشركة بما يخول لها تطبيق برنامج الانقاذ وان تشكيك المعقبة بخصوص دين منوبته لا يحصل بمجرد القول وهي لم تدلي بما يفيد جدية منازعتها لمقدار الدين وفوائضه مضيفا ان آلية احالة المؤسسة للغير هي آلية من آليات انقاذ الشركة اذ

تخـول المحافظـة علـى مـواطن الشـغل وتخلـق التـوازن المنشـود بخصـوص ماليـة الشـركة ويتضـح مـن ذلـك ان مسـتندات التعقيـب لا تمـس مـن وجاهـة القـرار المطعـون فيه بما يتجه معه القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيـث وردا علـى ذلـك لاحـظ الاسـتاذ "ش" نائـب المعقـب ضـده الثـاني صـلب مذكرتـه الكتابيـة ان منوبـه دائـن مقيـد دينـه فـي حـدود مبلـغ قـدره 18.227.092د وقـد اقتـرح المتصـرف القضـائي "ن.ب" صـلب برنـامج الانقـاذ فـي خصـوص ديـن منوبـه المقـدر ب 18.227.092د بالغـاء 56./. مـن الفـوائض والبالغـة 9.423.234د وتجميـع اصـل الـدين مـع 50./. مـن فـوائض التـاخير ليبلـغ الـدين 13.157.063د كمـا تـم اقتـراح تسـديد مبلـغ الـدين علـى مـدى 24 شـهرا بحسـاب 548.210د كـل شـهر منتهيـا الـى أن منوبـه لـم يمـانع فـي خصـوص دينـه تنفيـذ برنـامج انقـاذ المؤسسـة وهـو يفـوض للمحكمـة فـي حسـن تطبيـق القانون وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا .

المحكمـــة

عـن المطعـن الاول المـاخوذ مـن خـرق الفصـل 248 من م م م ت خامسا:

حيـث أن الاشـكال القـانوني المطـروح مـن الناحيـة الاجرائيـة يتعلـق بمعرفـة ان كـان يجـوز للقاضـي المراقـب الواقـع تعيينـه عنـد فـتح اجـراءات التسـوية القضـائية ان يشـارك فـي الحكـم القاضـي بتحديـد برنـامج انقـاذ للمؤسسـة .

وحيـث خـول المشـرع للقاضـي المراقـب وفقـا للفصـل 37 مـن قـانون الانقـاذ قبـل تعـديل احكـام الاجـراءات الجماعيـة بموجـب القـانون عـدد 36 لسـنة 2016 المتعلـق بالكتـاب الرابـع مـن المجلـة التجاريـة مهمـة ابـداء الـرأي بشـأن برنـامج انقـاذ المؤسسـة التـي تمـر

بصعوبات اقتصادية وهو ما خوله له ايضا الفصل 452 من المجلة التجارية بموجب " تنقيح القانون عدد 36 لسنة 2016 الذي ينص في فقرته الاخيرة على انه "يعرض المتصرف القضائي برنامج الانقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوبا فور الانتهاء من ابداء رأيه بشأنه دون تجاوز الاجل المنصوص عليه بالفصل 439 من نفس المجلة ويحرر القاضي المراقب تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه الى المحكمة في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما وله أن يقترح عرض المؤسسة على التفليس ان توفرت شروطه ويثير ابداء الرأي مسألة حيادية القاضي المراقب عند مشاركته في الهيئة الحاكمة وفق الفصل 38 من القانون للمصادقة على برنامج الانقاذ أو رفضه الفصل 453 من المجلة التجارية لانه يتبين بالرجوع الى المبادئ الاجرائية المنصوص عليها بالفصل 248 من م م م ت خامسا انه يحجر على القاضي مباشرة الوظائف العدلية في القضايا التي باشروها بصفة حكام او سبق منهم اعطاء رأي فيها التعهد غير ان التساؤل الذي يطرح يتعلق بنطاق المنع فهل يقتصر على من اصدر الحكم وأبدى رأيه في الاصل ام ان المنع يتعداه ليشمل القضاة الذي كانوا أبدوا رأيا في الاذن ببعض الاعمال التحضيرية او كما هو في النزاع الحالي ابداء رأي في البرنامج المقترح لانقاذ الشركة الطاعنة .

وحيث ان التجريح في القاضية التي شاركت في القرار المطعون فيه مبناه الفقرة الخامسة من ا لفصل 248 من م م م ت ورغم ذلك فهو مردود على قائله لانه لا مانع قانونا عن ذات القاضي ان ينظر في مراحل مختلفة في مطلب التسوية لان المقصود عموما في هذا التجريح هو ان لا ينظر في النازلة على اختلاف درجات التقاضي فيها وان لا يخرق مبدأ الحياد ولا يكون التجريح الا عند الطعن في قرارات القاضي

المراقب اذ في هذه الحالة لا يجوز للقاضي المراقب ان يشارك في الهيئة الحكمية اما اذا تعلق الامر بالبت في برنامج الانقاذ فيجوز له المشاركة في الهيئة الحكمية باعتباره لم يسبق له ان أبدى رأيه في الموضوع بالاضافة الى ان حضور القاضي المراقب لا يخرق مبدأ الحياد فحضوره ضمن الهيئة الحاكمة للبت في جدية برنامج الانقاذ لا يؤدي الى خرق حياده ولا يتولد عنه لدى المتقاضي خوفا جديا حول عدم حيادية الهيئة الحكمية هذا وقد ثبت ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعهد بمطلب طعن في احدى قرارات القاضي المراقب وانما تعهدت للنظر في مسألة مختلفة تتعلق بالبت في برنامج الانقاذ المتقرح من الشركة وفضلا عن ذلك فقد ثبت ان القاضية المجرح فيها ولئن تم تعيينها كقاضي مراقب في المطلب الحالي الى أنها لم تتوصل الى تحرير تقرير في الغرض كيفما أوجبه عليها القانون تبدي فيه رأيها باعتبار أنه قد تم تعويضها بقاضي مراقب آخر ليستانف مهامها وهوما يجعل مشاركتها في الحكم المطعون فيه مقبول من الناحية القانونية وتعين لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 36 من قانون الانقاذ والفصل 110 من م اع :

حيث تعلق هذا المطعن بالمنازعة في دين المعقب ضدها الاولى "ش.ت.ب" وهو مطعن فضلا عن كونه جديد لم يسبق الدفع به امام محكمة الاستئناف فهو كذلك غير وجيه لعدم ارتباطه بأوجه النزاع واتجه لذلك رده .

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث استقر فقه القضاء على اعتبار المقصود من احكام التسوية القضائية حسبما جاء بها قانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 افريل 1995 هو انقاذ

المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ومساعدتها على مجابهة ديونها والاستمرار في نشاطها وذلك حفاظا على الكيان الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وبهذا المنظار ارتأى المشرع صلب القانون المذكور عدة حلول لانقاذ المؤسسة من الوضع المادي الصعب الذي تردت فيه وذلك بمواصلة نشاطها تحت المراقبة الاقتصادية أو بكرائها او استغلالها في نطاق الوكالة الحرة أو بأحالتها للغير ولا يمكن عملا بأحكام الفصل 39 اللجوء الى التفليس الا اذا انعدمت امكانية الانقاذ وهي الحالة التي يصبح فيما المدين في عجز تام عن مجابهة ديونه وترديه في وضع اقتصادي ميؤوس منه .

وحيث ان برنامج الانقاذ بمواصلة النشاط وان كان برنامجا اوليا الا انه يقتضي التحقق من استمرار النشاط الذي يوفر المردودية التي تضمن خلاص الديون القديمة ومسايرة المستلزمات الجديدة المالية التي يتطلبها النشاط من خلاص اجور عملة وغيرها ويبني بذلك على برنامج استغلال مستقبلي واضح في مردوديته هذا وقد تبين من تقرير المتصرف القضائي وتقرير القاضي المراقب ان المعقبة تولت الترفيع في رأسمال الشركة وتوسعة طاقة استيعاب النزل وتطوير رقم المعاملات وتحقيق ارباح والمحافظة على مجموع العملة البالغ عددهم 30 وخلاص العديد من الديون وهي كلها مؤشرات ايجابية تدل على جدية المؤسسة بان تواصل نشاطها بنفسها وهو الاصل في الانقاذ ذلك ان مواصلة نشاط المؤسسة بنفسها لنفسها تكون من البرامج الاولية التي لا يتم تجاوزها من قبل المحكمة لتقرير احالة المؤسسة الى الغير الا عند ثبوت عدم القدرة على محافظة المؤسسة على النشاط ومواصلة العمل وهو ما لم تتحقق منه محكمة القرار المطعون فيه التي اكتفت باعتبار ان عدم شروع المعقبة في خلاص الدائن الرئيسي (المعقب ضدها) "ش.ت.ب" كفيل لوحده

للتـدليل علـى عـدم جديـة طلـب المعقبـة لاعتمـاد برنـامج الانقـاذ وتكـون بـذلك قـد أسـاءت تطبيـق مقتضـيات قـانون الانقـاذ سـيما الفصـل 41 منـه الـذي اقتضـى ان المحكمـة تقـرر مواصـلة المؤسسـة لنشـاطها اسـتنادا الـى تقريـر المتصـرف القضـائي عنـدما تكـون هنـاك امكانيـات جديـة لمواصـلة النشـاط مـع الاحتفـاظ بكـل او بعـض الشـغل وخـلاص الـديون كمـا ان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه لـم تتـولى الاجابـة علـى الـدفوعات الجوهريـة للمسـتانفة لـديها المعقبـة الان والمضـمنة صـلب مسـتندات اسـتئنافها كمـا لـم تـرد علـى طلـب هـذه الاخيـرة فـي اجـراء تحريـرات مكتبيـة وهـو مـا يعـد هضـما منهـا لحقـوق الـدفاع بمـا يوجـب نقـض قرارها المطعون فيه مع الاحالة .

ولهذه ا لاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطاعنـة مـن الخطيـة وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الخمـيس 24 نـوفمبر 2016 عـن الـدائرة المدنيـة الرابعـة المتألفـة مـن رئيسـها السـيد منصـف الكشـو وعضـوية المستشـارتين السـيدتين نجـلاء المصـمودي ونجـوى الغربـي بمحضـر المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه -